احب الي من حمر النعم لانهم لو لم يختلفوا لكان لا يجوز
لاحد بعدهم الاختلاف واذا لم يجز الاختلاف
لضاق الامر على الناس وروي عن القاسم بن محمد
قال اختلاف الصحابة كانت رحمة للمؤمنين

باب في رواية الحديث

بالمعنى قال الفقيه رح اختلف الناس في رواية الحديث
بالمعنى قال بعضهم لا يجوز الا بلفظه وقال بعضهم يجوز
وهو الاصح اما حجة الطايفة الاولى
فما روي عن النبي ص نضر الله امرءا سمع منا حديثا
فبلغه كما سمع وروى عن البراء بن عازب ان النبي ص
علم رجلا دعاء وكان في آخره آمنت بكتابك الذي
انزلت ونبيك الذي ارسلت فقال الرجل وبرسولك
الذي ارسلت فقال النبي ص قل ونبيك الذي ارسلت
فنهاه عن تغيير اللفظ واما حجة
الطايفة الاخرى انه يجوز لان النبي ص قال الا فليبلغ

الشاهد الغايب فقد امر بالتبليغ عاما وروى عن
واثلة بن الاسقع وكان من الصحابة انه قال اذا
حدثنا كم بالمعنى فحسبكم وقال ابن عون كان ابراهيم
النخعي والحسن البصري والشعبي رضوان الله
يرون الحديث بالمعنى وقال وكيع لو لم يكن المعنى
واسعا لهلك الناس وقال سفيان الثوري اني لو
قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني والان
الله تعالى قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين وليندروا قومهم الاية لا يفقهون لفظ
العربية فلا بد لهم من البيان والتفسير فثبت
ان العبرة للمعنى دون اللفظ

باب في رواية الحديث وكتابته

قال الفقيه ابو الليث رح اختلف الناس في رواية الحديث لو قال مكان
حدثنا اخبرنا او قال مكان اخبرنا حدثنا يجوز ام لا
قال بعض اهل الحديث اذا قرأت الحديث على محدث